بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٩٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١٣

ملف رقم: ١٩٢١/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٦٩) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٩ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات بشأن مدى أحقية السيدة/ ناهد كمال سليمان كبير أخصائيين بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بجامعة طنطا، والتي تشغل وظيفة سكرتارية بالعلاج التحفظي في صرف بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين بواقع (١١) جنيهًا شهريًا طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير المالية رقم (٧٤٠) لسنة ١٩٩٦ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالتها تعمل في وظيفة سكرتارية بالعلاج التحفظي بجامعة طنطا، وتشغل درجة كبير أخصائيين بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية، وتصرف لها الجامعة بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين بواقع (١١) جنيها شهريا طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير المالية رقم (٧٤٠) لسنة ١٩٩٦، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات اعترض على ذلك؛ لأن بطاقة الوصف للوظيفة التي تشغلها لا تتطلب الحصول على مؤهل تجاري عالٍ، بل مؤهل عالٍ مناسب، وقد عقبت الجامعة بأن المحكمة الإدارية العليا قد أيدت حكمًا صادرا بأحقية بدل التفرغ المذكور للحاصل على مؤهل تجاري عال وشاغل لوظيفة تخصصية يتم شغلها بمؤهل عالٍ مناسب،

مجلس الدولة

بيد أن الجهاز المركزى للمحاسبات أصر على عدم استحقاق المعروضة حالتها صرف ذلك البدل، لذا طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأى القانونى، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/١/٦ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ - إبان سريانه - كانت تنص على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقًا للقواعد المبينة قرين كل منها: ١-... ٢-... ٣-... ٤- بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة معينة، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يُصرف للعامل طبقًا لِما تقدم عن ١٠٠% من الأجر الأساسى"، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٦١٩) لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية تنص على أن: "يفوض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القوانين المبينة فيما بعد على أن يصدر قراره فيها بناء على موافقة مجلس الوزراء: ١-... ٢-... ٢٩- المواد ٣، ٤، ٦ فقرة (٥)، ١٢، ٢١، ٢٤، ٣٠ فقرة (٢)، ٣٢ فقرة (٢) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١".

كما تبين لها، أنه بناء على التفويض المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم (٦١٩) لسنة ١٩٧٥ آنف الذكر، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦، بمنح الأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين بدل التفرغ الذي تنص المادة (الأولى) منه على أن: "يمنح الأخصائيون التجاريون أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالفئات الآتية:-

- ٩ جنيهات شهريًا للفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة.
- ١١ جنيهًا شهريًا للفئات الثالثة والثانية والأولى"، وتنص المادة (الثانية) منه على أن: "يصدر وزير المالية قرارًا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها البدل المشار إليه فى المادة السابقة وذلك بالاتفاق

مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة"، وتنفيذًا لذلك أصدر وزير المالية القرار رقم (٧٤٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد الوظائف التى تقتضى تفرغ الأخصائيين التجاريين والتى يمنح شاغلوها بدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر، ونص فى المادة (١) منه على أن: "يكون العامل المستحق لبدل تفرغ الأخصائيين التجاريين شاغلاً لإحدى الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتى تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجارى عالى وبشرط التفرغ، وعدم مزاولة المهنة بالخارج، وأن يكون خاضعًا لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون عضوًا بنقابة التجاريين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة، أن يكون العامل شاغلاً للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانونًا، وأن بدل التفرغ يستلزم أن يكون العامل المستحق له شاغلاً لإحدى الوظائف التى تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة، وهو ماعناه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بصدوره متضمنًا منح بدل تفرغ للأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بالخارج، وقد ناط هذا القرار بوزير المالية تحديد هذه الوظائف بقرار منه بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وتبعًا لذلك أصدر وزير المالية القرار رقم (٧٤٠) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه بتحديدها، وحصرها فى الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة، والتى تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجارى عال، وذلك لِما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها، وعوضًا عن ذلك يتقاضى الشاغل لإحدى هذه الوظائف البدل المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، بمراعاة استيفائه لجميع الشروط الأخرى المقررة، ومن ثم فإن مناط استحقاق هذا البدل لا يتوفر بشأن شاغلى الوظائف التخصصية التى لا تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجارى عال.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها السيدة/ ناهد كمال سليمان تعمل فى وظيفة سكرتارية بالعلاج التحفظى بجامعة طنطا، بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية، والتى لا تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجارى عال، والتفرغ لأداء واجباتها، ومن ثم فإنه لا يتوفر فيها مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأخصائيين طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦

مجلس الدولة
مركز المعلومات والتوثيق

وقرار وزير المالية رقم (٧٤٠) لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما، مما يتعين معه – والحالة هذه – وقف صرف هذا البدل لها، تأييدًا لما سبق أن كشف عنه اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في صرف بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣/ ٥ /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع